شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإتحاف في أحكام الأوقاف

المؤلف

محمد إسماعيل البرديسي (البرديسي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٨٧٢
مصورة
٢٦٥٨٨
رقم
الأنجاف فيما أحكام
الأوقاف
للخصاف
فقه حنفي

١٨٧٢
مصورة
٢٦٥٨٨
رقم
فقه حنفي

الأوقاف

في أحكام الأوقاف

تسليم محمد إسماعيل البرلسي

قررت لجنة فهرس الكتب في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٢٨
١٨ يوليه سنة ١٩١٠ أن رسالة الأوقاف
تستحق الطباعة بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٧ و ١٣٢٨
سنة الطبعة رقم ١ سنة ١٩١١ (محضر اللجنة رقم ٢٧)
سكرتير اللجنة
حمد الفقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة
للعالمين سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين وآل كل
وصحبه اجمعين

وبعد فهذه رسالة الفتها فى زمن قصير جدا فى احكام
الوقف وانى وانه كانت صغيرة فى الحجم الا انها كشفت
القناع عن مذاهب ائمتنا الثلاثة ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد رضوان الله تعالى عنهم اجمعين فقد ذكرت فيها اصل
مذهب كل منهم وكثيرا من الفروع التى تتفرع عليه (وسميتها
الانحاف فى احكام الاوقاف) والله اسأل أن تحل
محل القبول عند مولاى الجليل

www.alukah.net

الوقف في اللغة الحبس تقول وقفت الدابة واوقفتها إذا
حبستها في مكان وفي الشرع عند ابي حنيفة حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها او صرفها لمن أحب
هكذا عرفوه على مذهبه وحقيقة مذهبه في الوقف انه لا
يحصل به الا مشيئة التصدق بمنفعة الموقوف وله أن يزيل
ذلك متى شاء وهذا القدر كان ثابتا قبل الوقف فلم يفد
الوقف عنده شيئا وهذا معنى قولهم كان ابو حنيفة لا
يجيز الوقف اى لا يثبت له الاحكام التي ذكرها غيره له اذا
علمت هذا علمت انه تعريفهم الوقف على مذهبه بانه حبس
العين الخ غير صحيح لانه لا حبس عنده لانه للواقف بيعه متى
شاء وملكه مستمر فيه كما لو لم يحصل منه الوقف
وهو عند الصاحبين حبس العين لا على ملك احد غير الله
تعالى والتصدق بمنفعتها او صرفها الى من أحب فيلزم
الوقف عندهما ولا تملك العين الموقوفة ولا تباع ولا توهب
ولا توّرث وقد ظهر انه الخلاف بين الامام وصاحبيه في
لزوم الوقف وعدمه فعنده لا يلزم الا ان يحكم به حاكم أو
يخرجه مخرج الوصية وعندهما يلزم وانه لم يحصل شيء من ذلك

وقد نظم بعضهم صاحب الدر المختار
صاحب الدر المختار

استدل ابو حنيفة رحمه الله لما ذهب بما اسنده الطحاوي الى
عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس
وروى هذا الحديث الدارقطني وفيه عبد الله بن لهيعة عن ابيه
وهما ضعيفان ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على علي قال
حدثنا هشيم عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي رضي
الله عنه لا حبس عن فرائض الله تعالى الا ما كان من سلاح أو
كراع وهذا الموقوف له حكم المرفوع لانه مثله لا يقال الا سماعا
واستدل ايضا بما رواه ابن ابي شيبة في البيوع قال حدثنا
وكيع وابن ابي زائدة عن مسعر عن ابن عوف عن شريح
قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس واخرجه
البيهقي وشريح من كبار التابعين فهو حديث مرسل
يحتج به من يحتج بالمرسل
واستدل الصاحبان على لزومه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
وكثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقد روى عن
عمرو بن رفاعة قال قتل مخيريق على راس احدى وثلاثين
شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصيب فاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وروى عنه طريق آخر عن
عبد الله بن كعب بن مالك قال قتل مخيريق يوم احد فأوصى
انه أصيبت فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها
حيث أراه الله فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى عنه ابن كعب القرظي قال كانت الحبس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة الاعراف
والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة
ام ابراهيم وروى عنه ابي رافع أنه كان يلي صدقة النبي
صلى الله عليه وسلم فيأتي منها بالباكورة فيأكلها ويوكلها
وروى عنه ابن عمر قال أصاب عمر مرة ارضا بخيبر فقال يا
رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس
عندي منها فما تأمرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر صدقة
لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين
وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح
على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه

واوصى به الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر
وروى عنه جابر بن عبد الله انه قال لما كتب عمر بن الخطاب
صدقته هي هذه دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم
ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم احدا كان
له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة
مؤبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث وروى عنه علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب قطع له ينبع ثم اشترى
على الى قطيعة التي قطع لعمر اشياء فحفر فنبع عينا فبينما
هم يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى
عليا فبشره بذلك فقال على بشر الوارث ثم تصدق بها على
الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد
في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف
الله النار عنه وجرها بها وبلغ عذاقها في زمنه على الف وسق
ومنه روى عنهم انهم تصدقوا مثل هذه الصدقات عثمان
والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة واسماء
اختها وام سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي وسعد بن
ابي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو اروى الدوسى وعبد الله بن الزبير فالحق ترجح قول
الصاحبين بلزوم الوقف كما هو مذهب عامة العلماء منهم غير
حاجة الى حكم حاكم أو خروجه مخرج الوصية والحديث الذى
استدل به الامام لا يقوى على معارضة ذلك وصورة
حكم الحاكم الذى يزول به الملك عنده انه يسلمه الى متولٍ ثم
يظهر الرجوع فيخاصمه الى القاضى فيقضى القاضى بلزومه
فالوا فانه خاف الواقف انه يبيعه قاضٍ قبل انه يحكم به
كتب فى صك الوقف (فانه أبطله أو غيره قاض فهذه الأرض
باصلها وجميع ما فيها وصيه منه فلان الواقف تباع ويتصدق
بثمنها) لأنه اذا كتب هذا لا يخاصم أحد فى ابطاله لعدم
الفائدة له فى ذلك والوصية تحتمل التعليق بالشرط واذا ابطله
قاض يصير وصية منه جميع ماله ولهذا اذا وقف فى الصحة
أما اذا وقف فى المرض فتعتبر منه ثلث ماله . وصورة
خروجه مخرج الوصية انه يقول اوصيت بغلة ارضى أو
دارى هذه للفقراء والمالكية مثلا ففى حياة الواقف يجوز له الرجوع
وبعد وفاته يلزم فى حقه ورثته إذ لا يتصور التصرف فيه ببيع
ونحوه لما يلزم منه ابطال الوصية

فصل فى أهل الوقف ومحله وحكمه وبعض ما ألفاظه

فاهل الوقف هو أهل سائر التبرعات وهو الحر البالغ العاقل
غير المحجور عليه لدين فلا يصح من العبد الا اذا اذن له مولاه
وكان غير مستغرق بالدين ولا من الصبى والمجنون الذى لا
يعقل لعجزهما عن التصرف ولا من المحجور عليه لدين لانه حجر القاضى
عليه كى لا يخرج ماله عن ملكه ليضر بارباب الديون أما المحجور عليه
لسفه فاذا وقف على نفسه ثم على جهة بر لا تنقطع فينبغى أنه
يصح الوقف على مذهب ابى يوسف وهو الصحيح عند المتقدمين
وعند الكل اذا حكم به حاكم ويصح الوقف من الذمى بشرط
انه يكون قربة عندنا وعندهم فاذا وقف على بيعة مثلا فاذا
خربت يكون للفقراء جاز وصرف غلة للفقراء ابتداءً ولا
يصرف على البيعة منه شئ واذا وقف على حج أو عمرة لا
يجوز لعدم كونه قربة عندهم واذا وقف على الفقراء أو
مسجد القدس جاز ولو وقف على ولده وسلمه ثم للفقراء
على أنه من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرط
نص على ذلك الخصاف وتبعه عليه الطرسوسى وقال انه جعل
الكفر سببا للاستحقاق والاسلام سببا للحرمان وهو تشنيع فى غير

محله سببه البعد عنه الفقه فانه شرائط الواقف معتبرة إذا لم
تخالف الشرع والواقف مالك له انه يجعل ماله حيث شاء مالم
يكن معصية ولا أنه يخص صنفا من الفقراء دون غيره فإن
كان الوضع فيهم كلهم قربة ولا شك أن التصدق على اهل الذمة
قربة حتى جاز ان تدفع اليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا
ولو وقف على فقراء اهل الذمة جاز وصرفت الغلة لهم لا
للمسلمين ولو وقع المتولي للفقراء المسلمين كان ضامنا والاسلام
ليس سببا للحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه لهذا المال
ولصوا عطاء الواقف المالك والمرتد إذا وقف حال ردته ففي
قول ابي حنيفة لصوقوف انه مات على ردته أو قتل بطل وقفه وفي
قول محمد اذا التحق وبنا جاز منه ما تجيزه لأهل دينه وجاز
وقف المرتدة عند ابي حنيفة لأنها لا تقتل اما المسلم إذا وقف
وقفا صحيحا ثم ارتد والعياذ بالله تعالى فانه يبطل الوقف سواء
قتل على ردته او مات أو عاد الى الاسلام ولا يعود الوقف بعوده
الى الاسلام الا انه أعاد الوقف والمديون الصحيح يلزم وقفه
ولا ينقضه ارباب الديون وانه كانت ديونهم محيطة بماله أو
قصد بالوقف ضرر غرمائه متى كان الوقف قبل الحجر عليه لعدم

تعلق حق الغرماء بالعين بل حقهم ثابت في ذمة بخلاف ما إذا
كانت الديون مريضا فوقف وعليه ديون تحيط بماله يباع الموقوف
وينقضه الوقف كما لو اشترى دارا ثم وقف ثم جاء الشفيع
كان له انه يأخذها بالشفعة وينقضه الوقف. ومحل الوقف المال
المقوم بشرط كونه عقارا أو منقولا تعورف وقفه على الخلاف
الآتي في محله والفاظ الوقف هي الألفاظ الخاصة به وهي
ركنه كأرضي لهذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء والمساكين
ولو قال ارضي لهذه صدقة او تصدقت بارضي لهذه على المساكين
لا تكون وقفا بل لهو نذر يوجب التصدق بعينها أو قيمتها فان
فعل خرج عن العهدة والا ورثت عنه كمن عليه زكاة او كفارة
فمات بلا ايصاء تورث عنه ولو قال ارضي لهذه موقوفة ولم
يزد صح عند ابي يوسف وبه افتى مشايخ بلخ لأنه لهذا اللفظ
يقيد عرفا أنه مصرف الفقراء وهو وقف مؤبد لأنه حق الفقراء
لا ينقطع وبهذا اندفع رد الهلال على ابي يوسف بانه الوقف يكون
على الغني والفقير ولم يبينه فيبطل لأنه الصرف إذا كان يصرفه
للفقراء كان كالتنصيص عليهم ولو قال ارضي لهذه موقوفة
على الفقراء كان صحيحا عند الهلال فكذا هذا ولو قال ارضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه محبوسة أو حبس ولم يزد لا يصح الا اذا تقارفوه وقفاً
مؤبداً على الفقراء ولو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد صارت
وقفاً مؤبداً على الفقراء اذا تعورف ذلك أو نواه واذا نوى
معنى الصدقة فهو نذر فيتصدق بها أو بقيمتها واذا مات قبل ذلك
كانت ميراثاً ولكن اذا لم ينو شيئاً ولو قال جعلت ارضي هذه
للفقراء وهي على ذلك التفصيل ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
ولم يزد صارت وقفاً عند هلال وابي يوسف لأنه لما ذكر صدقة عرف
أنه مصرفه الفقراء واكتفى بقوله موقوفة كونه نذراً حكم الوقف
ما عرف من تعريفه من حبس العين والتصدق بمنفعتها

باب شروط الوقف

شرط في الوقف امور منها ان يكون منجزاً غير معلق على شرط غير كائن
في الحال فلو قال ان قدم ولدي فارضي هذه صدقة موقوفة على
الفقراء فقدم ولده لا تكون وقفاً ولو قال ان كانت هذه الارض ملكي
وهي صدقة موقوفة على الفقراء صارت وقفاً متى كانت ملكه يوم
وقف ومنها أن لا يكون مضافاً الى ما بعد الموت فلو قال ارضي
هذه موقوفة بعد موتي كانه وصية لازمة من الثلث بالموت لا
قبله فله بيعها في حياته أما الاضافة الى الغد مثلاً فليست مبطلة له

فاذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة غداً جاز الوقف ومنها أنه لا يكون
مؤقتاً فاذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة سنة أو شهراً فاذا
مضى فالوقف باطل كانه لم يوقف باطلاً لأنه لا يجوز الا مؤبداً فاذا
كانه التأبيد شرطاً لا يجوز مؤقتاً أما اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة شهراً ولم يزد جاز الوقف وتكون وقفاً ابداً
ومنها انه لا يشترط الواقف لنفسه الخيار سواء بتة الوقف أو لا
وهذا قول محمد وقال ابو يوسف ان بتة الوقف جاز الوقف والشرط
كما في البيع وان كانه الوقف مجهولاً لا يجوز الوقف وهذا طرفي
غير المسجد اما لو جعل داره مسجداً واشترط لنفسه الخيار ثلاثة ايام
مثلاً صح الوقف وبطل الشرط ومنها الا يشترط فيه شرط يخل
بتأبيد الوقف فاذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء على
ان لي أنه ابيعها أو على أنه لي أنه أبيعها واشتري بثمنها
عبداً أو على أنه لي أنه ابيعها بما بدا لي منه لم يصح الوقف
فسد الوقف لأنه هذا شرط ولاية ابطال الوقف ولهذا لا يكون
الامؤبداً بخلاف ما اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابداً على
أنه لي أنه ابيعها واشتري بثمنها ارضاً اخرى فتكون وقفاً على
شروط الأولى كانه الوقف والشرط جائز لأنه هذا الشرط لا يخل

حكم الوقف فانه الوقف مما يحتمل الانتقال من ارضه الى ارضه اخرى
وتكون له الثانية قائمة مقام الأولى فانه ارضه الوقف اذا غصبها
غاصب واجرى الماء عليها حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن
قيمتها ويشترى بها ارضا اخرى تكون وقفا على وجه الأولى وكذا اذا
قل ريع ارضه الوقف لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا
تفضل غلتها عن مؤنتها يكون صلاح الوقف فى الاستبدال بارضه اخرى
فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم تكن هناك ضرورة داعية
اليه فى الحال واذا جعل داره مسجدا وشرط انه له ابطاله او ان له
ان يبيعه فالوقف جائز والشرط باطل وشرط ان تكون العين الموقوفة
ملكا للواقف فلو وقف دارا مثلا قبل ملكه اياها ثم ملكها لا تكون
وقفا بذلك الوقف السابق ولو وقف ملك غيره فبلغ ذلك المالك
فاجازه صح الوقف

فصل فى الشروط المخالفة لذلك

منها التسليم للمتولى وهو شرط عند محمد لان الوقف تقرب الى
الله تعالى بعينه عن ماله فيتوقف تمامه على التسليم كالصدقة لا
تتم حتى يقبضها الفقير وقال ليس بشرط عند ابى يوسف لان
الوقف ليس بتمليك وانما هو اخراج للموقوف عن ملكه الى الوقف

فانه الاعتاق يخالف الصدقة المنفذة فانها اخراج عن ملك الى
ملك فتمتاج الى قبض العين للتملك ولانه يد المتولى فهى يد الواقف
حكما لاستعانة الولاية منه فيصير كانه اخرجه عن يده الى يده ولانه
قد روى انه عمر جعل وقفه فى يده فاذا توفى فهو الى حفصة ومنها كون
الموقوف مفرزا وهو شرط عند محمد رحمه الله تعالى لانه الافراز عن
تمام القبض وهو شرط عنده فلا يصح وقف المشاع عند محمد
وهو ليس بشرط عند ابى يوسف وصح عنده وقف المشاع وجعل
القاضى فى مشاع يحتمل القسمة وفى غير المسجد اما المشاع الذى لا يحتمل
القسمة فيجوز بالاتفاق ولا يجوز جعل المشاع مسجدا اتفاقا ايضا
ومنها ذكر التأبيد او ما يقوم مقامه وهو شرط عند محمد رحمه الله وليس
بشرط عند ابى يوسف فلو قال وقفت ارضى هذه او جعلتها موقوفة
ولم يزد جاز عنده وصارت وقفا على الفقراء والمساكين وبه افتى مشايخ
بلخ وعليه الفتوى لان قوله وقفت يقتضى ازالة الى الله تعالى ثم
الى نائبه الفقير وذا يقتضى التأبيد فلا حاجة لذكره كالاعتاق
وعند محمد لا يجوز لان موجبه زوال الملك بدون التمليك وذلك بالتأبيد
واذا لم يتأبد لم يتوفر عليه موجبه ولهذا يبطله التأقيت ومحل
ذلك الخلاف اذا لم يعينه جهة تحتمل الانقطاع والا فلا بد من ذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

التأبيد اتفاقا فاذا قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي
ابدا صح واذا قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي
ولم يزد لم يصح وشرط عدم اشتراط الواقف انتفاعه بالوقف
هو شرط عند محمد وجوز ابو يوسف للواقف أن يشترط أن له الانتفاع
به ولا يشترط في الوقف عدم تعلق حق الغير بالعين الموقوفة فلو
آجر أرضا عامين ثم وقفها قبل مضيهما لزم الوقف بشرطه فلا
يبطل عقد الإجارة فاذا انقضت المدة رجعت الأرض الى ما جعلها
له من الوجه ولذا لو رهن أرضه ثم وقفها قبل أن يفتكها
لزم الوقف ولا تخرج من الرهن بذلك ولو اقامت سنين في يد
المرتهن فافتكها تعود الى الجهة فلو مات قبل الافتكاك وترك
قدر ما يفتك به افتك وان لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف
ولا يشترط ايضا قبول الموقوف عليه الوقف انه وقع لأقوام غير معينين
كالفقراء والمسجد وانه وقع لشخص او اشخاص باعيانهم
اشترط القبول في حقهم فانه قبلوا كانت لهم الغلة وان ردوا
تكون للفقراء ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن
رده اول مرة ليس له القبول بعده ولو قال وقفت أرضي هذه على
اولاد زيد ونسله ومن بعدهم على المساكين فقبل بعضهم ورد بعضهم

تكون الغلة كلها لمن قبل لأنه من رد بمنزلة الميت وانه رده كلهم
كانت الغلة للمساكين وانه قبل كل منهم البعض ورد الباقي يكون
ما ردوه للمساكين فانه حدث لزيد ولد أو نسل وقبله كلهم أو
بعضهم رجع لمن قبل منهم وانه رده كلهم كانه للمساكين وهكذا
الى أن ينقرضوا ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين ثم مات احدهما
او رد تكون حصته للمساكين ولا يستحقها الآخر ولو قال وقفت
ارضي ابدا على زيد واولاده فقال زيد لا أقبل لنفسي ولا لأولادي
يصح رده في حصته فقط واما اولاده فانه كانوا كبارا فالرد والقبول
اليهم وانه كانوا صغارا تكون حصتهم لهم ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد قبلت غلة هذه
السنة وردت ما بعدها أو قال قبلت ثلثها او نصفها وردت
الباقي استحق ما قبله وكان الباقي للمساكين

باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل في الوقف تبعا وما لا يدخل

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز وقف العقار فقط وهو الأرض
مبنية أو غير مبنية ويدخل البناء في وقف الأرض تبعا ولا يدخل

الألوكة
www.alukah.net

الاشجار كما تدخل في البيع ويدخل الشرب والطريق استحسانا
لأن الأرض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء
والطريق ولا تدخل الثمرة القائمة وقت الوقف سواء كانت مما يؤكل
أولا كالورد والريحان ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها
وجميع ما فيها وشربها لا تدخل الثمرة في الوقف ايضا ولكنه في الاستحسان
يلزمه التصدق بها على وجه النذر لأنه لما قال صدقة موقوفة بجميع ما
فيها وشربها فقد تكلم بما يوجب التصدق ولا تدخل الزروع كذلك
الا ما كان له أصل لا يقطع في سنة فيدخل اصول الباذنجان
وقصب السكر ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينه
ورماده ولو وقف ضيعة فيها بقر وعبيد وآلات الحراثة فانها تدخل
في ذلك وقال ابو يوسف ومحمد يجوز وقف العقار وتوابعه معه
فاذا وقف ضيعة ببقرها والكرتها وهم عبيده الحراثون
وآلات الحراثة جاز ويقف تبعا للأرض وقد يثبت من الحكم
تبعا ما لا يثبت مقصودا كبيع الشرب يجوز تبعا للأرض ولا
يجوز مقصودا وعلى ذلك اذا مرض بعض هؤلاء الأكرة وتعطل
عنه العمل انه كان الواقف جعل نفقتهم في مال الوقف وصرح بها
فهي في مال الوقف والا لا نفقة لهم فيه فيبيع القيم منه بقدر

ويشتري بثمنه آخر يعمل كما لو قتل فاخذ ديته عليه أن يشتري
بها آخر ولو جنى احدهم فعلى القيم ان ينظر الى الأصلح فان
كان الأصلح دفع العبد في الجناية دفعه أو فداءه فداه من مال الوقف
واذا فداه بما يزيد على ارش الجناية فهو متطوع بالزيادة وليس
لأهل الوقف منه الدفع والعدا شيء فانه فدوه كانوا متطوعين
وقال محمد يجوز وقف ما ذكر جميعه وكذا الكراع والسلاح في سبيل الله
تعالى وكل ما جرى التعامل بوقفه ويعرف كالفأس والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والبدور والمراجل والمصاحف وكتب
العلم أما ما لم يجر العرف بوقفه فلا يجوز وقفه وعلى قول
محمد اكثر علماء الأمصار ثم اذا تم الوقف فالواجب انه يبدأ
منه ريع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك أولا لأن الغرض
لكل واقف وصول الثواب له مؤبدا وذلك بصرف الغلة مؤبدا في
الوجوه التي سبل عليها ولا يمكنه ذلك بلا عمارة فكانت العمارة
مشروطة اقتضاء وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في رسم الصكوك
أنه يكتب في كتاب الوقف (انه على الوالي أن يرفع منه غلة في كل
عام ما يحتاج اليه لأداء البقر والخراج والبذر وارزاق الولاة عليها
والعمله واجور الحراث والحصادين والدراسين) لأنه موصول

www.alukah.net

منفعة العين الموقوفة في كل وقت لا تتحقق الا بدفع الغلة
منه رأس الغلة قال شمس الائمة ذلك وان كان يستحق بلا شرط
عندنا لكنه لا يؤمن جور بعض القضاة فيذهب رأيه الى
قسمة جميع الغلة فاذا شرط ذلك في كتاب الوقف وقع الأمن
من ذلك ثم انه كان الوقف على الفقراء فلا يتصور انه يلزموا
بالعمارة لعدم اجتماعهم فتجب العمارة في عين الغلة وانه كان
الوقف على رجل بعينه او رجال بعينهم فالعمارة في مالهم اي
مال شاءوا ولا تؤخذ من عين الغلة لانه للموقوف عليه عينه
يملكه مطالبة فانه شاء أعطى من الغلة وان شاء أعطى من
غيرها ثم انه للعمارة المستحقة انما تبقى بقدر ما يبقى الموقوف
بها على الصفة التي وقف عليها فاما الزيادة على تلك الصفة
فليست بمستحقة فلا تفعل الا برضا الموقوف عليه انه كان
معينا وان كان الوقف على الفقراء مثلا لا تجوز الزيادة على
الصفة التي كانه للموقوف عليه وقت الوقف وبعضهم جوز الزيادة
في هذه الحالة والأول أصح وانه وقف دارا على السكنى فالعمارة
على من له السكنى فانه امتنع منها او كان فقيرا آجرها الحاكم
وعمرها باجرتها فاذا انتفت عمارتها ردها على من له السكنى ولا

يجبر من له السكنى على العمارة من ماله

فصل في المسجد ونحوه

اختص المسجد باحكام تخالف احكام مطلق الوقف عند أئمتنا الثلاثة
منها انه لا يشترط عند الامام ابي حنيفة في زوال الملك عنه حكم الحاكم
ولا الايصاء به ولا يجوز بيعا عند ابي يوسف كما تقدم ولا يشترط
التسليم الى المتولي عند محمد بل يكفي عنده التسليم الى المصلي اذا بنى
مسجدا يزول ملكه عنه عند ابي يوسف بقوله جعلته مسجدا ونحوه
وبالاذن للناس في الصلاة لانه اسقاط كالاعتاق فلا يشترط التسليم
وعند ابي حنيفة ومحمد لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلاة فيه ويصلي فيه ولو واحد في رواية عنهما
وفي اخرى لا يزول الا بصلاة الجماعة وعلى رواية انه يكفي لزوال
الملك صلاة الواحد اختلفوا اذا صلى الواقف بنفسه وحده والصحيح
انه لا يكفي لانه انما تشترط للقبض للعامة وقبضه من نفسه
لا يكفي فكذا صلاته ووجه رواية اشتراط الجماعة انها المقصودة
بالمسجد لا مطلق الصلاة فكانه تحقق المقصود منه بصلاة الجماعة ولذا
اشترط على هذه الرواية كونها باذان واقامة ولو جعل له مؤذنا وامامه
فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق لانه اداء الصلاة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

على هذا الوجه كالجماعة ولذا قالوا يكره بعد صلاة المؤذن لهذه أنه
تعاد الجماعة لمن يأتي بعده على هذا الوجه عند البعض وقد مشى محمد
رحمه الله في هذا على اشتراط التسليم وانه لم يفهم أنه يكون للمسلم
هو المتولي بل يلغى عنده استلام المصلي وقال ايضا اذا جعل
للمسجد متوليا وسلمه له لزم وانه لم يصل فيه احد واذا بنى
مسجدا وجعل تحته سردابا أو فوقه بيتا لا يلزم فله بيعه وانه مات
يورث عنه وانه كانه السرداب لمصالح المسجد لزم وعند ابي يوسف أنه
جوزه مطلقا حتى قدم بغداد ورأى ضيق المنازل ولذلك روى
عنه محمد واذا بنى مسجدا وسط داره واذنه للناس بالصلاة فيه
وصلوا لا يكون مسجدا عند ابي حنيفة فله بيعه وانه مات ورث عنه
لانه المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع واذا كانه ملكه محيطا بجوانبه
كانه له حق المنع وعند ابي يوسف ومحمد انه يكون مسجدا لانه الواقف
طارحي بكونه مسجدا ولا يصير كذلك الا بالطريق دخل فيه الطريق
وصار مستحقا ومنه له ساحة لابناء فيها فأمر قوما انه يصلوا
فيها بجماعة وصلوا قالوا انه امرهم بالصلاة فيها ابدا أو نوى ذلك
صارت مسجدا وانه امرهم بالصلاة شهرا أو سنة ثم مات تورث عنه لانه
لا بد من التأبيد والتوقيت ينافيه ومقتضى هذا أنه اذا أطلق ثم

مات لا تصير مسجدا الا اذا اعترفت الورثة بانه مورثهم اراد التأبيد
لانه نية لا تعلم فلا يحكم على الورثة بمنع الارث بما لم يثبت ولو
ضاق المسجد وبجنبه ارض وقف عليه او حانوت جاز أنه يؤخذ
ويدخل فيه ولو كانه ملك رجل أخذ بالقيمة كرها ولو كانه طريقا
للعامة ادخل بعضه بشرط أنه لا يضر بالطريق كما يجوز جعل شئ
من المسجد طريقا للعامة اذا احتاجوا لذلك ولو خرب ما حول
المسجد بأنه كانه في قرية فخربت وحولت مزارع فلا يبقى مسجدا
على حاله عند ابي يوسف وعند محمد يعود الى ملك الباني انه كانه
حيا والى ورثته انه كانه ميتا ومنه بنى سقاية للمسلمين أو
خانا يسكنه ابن السبيل أو رباطا أو جعل ارضه مقبرة زال
ملكه عنها بمجرد القول عند ابي يوسف اذ التسليم عنده ليس بشرط
وعند محمد يزول الملك اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة أو جعل لها متوليا وسلم له ذلك
ومثل ذلك البئر الموقوفة والحوض وعند ابي حنيفة لا يزول ملكه عنه
شئ من ذلك وانه جعل له متوليا وسلم اليه الا أنه يحكم بحاله
او يضيفه الى ما بعد الموت ليكون وصية لازمة بعد الموت ولو أنه
يرجع قبل موته فاذا لم يحصل شئ من ذلك كانه للواقف الرجوع

والفتوى في ذلك كله على خلاف قول ابي حنيفة رضي الله عنه للتعامل
المتوارث وتعارف المقبرة غيرها لأنه لو كان في المقبرة اشجار وقت
الوقف كان للورثة أن يقطعوها لأنه موقوف رسما لم يدخل في الوقف
لأنه منقول بها لو جعل دار مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف
بخلاف غير المقبرة فان البناء والأشجار إذا كانت في موضع وقف
وخلت في الوقف تبعا ولو نبتت فيما اشجار بعد الوقف إن علم
غارسها فهي له وان لم يعلم فالرأي فيها للقاضي ان رأى بيعها
وصرف ثمنها على عمارة المقبرة فعل ذلك وتكون في الحكم كالزرع وقف
ولو كانت قبل الوقف لكنه الأرض مواتا ليس لأحد مالك فاتخذها
اهل القرية مقبرة فالاشجار على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو
بنى رجل في المقبرة بيتا لحفظ اللبن ونحوه إن كان في الأرض
سعة جاز وان لم يرض بذلك اهل القرية لكنه اذا احتيج
الى ذلك المكان ليقبر فيه رفع البناء ومن حفر لنفسه قبرا فليس
له ان يقبر فيه وان كان في الأرض سعة الا أنه الأولى أن لا يوطنه
إذا كان فيها سعة وهو كمن بسط سجادة في المسجد أو نزل في
الرباط فجاء آخر لا ينبغي أن يوطن الأول إن كان في المكان
سعة ولا يجوز للأهل القرية الانتفاع بالمقبرة الدائرة فان

كان فيها متسع يحتش ويخرج للدواب ولا ترسل الدواب
فيها ثم ان سكنى الخان ودار الضيافة والسقاية والاستقاء
من البئر يستوي فيه الغني والفقير بخلاف وقف الغلة على الفقراء
لا يحل الا للفقراء والفارق العرف فان اهل العرف يريدون بذلك
في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء

باب الولاية على الوقف

لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف لكنه طلب القضاء لا يقلد
الا اذا كانت الولاية على الوقف مشروطة لمن الواقف . ولا يولى
الا أمينه قادر بنفسه او نائبه على القيام بامور الوقف لأنه
الولاية مقيدة بشرط الناظر وليس من تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود
وكذا تولية العاجز لأنه المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الأعمى والبصير
والذكر والأنثى وكذا المحدود في قذف اذا تاب لأنه امين
رجل وقف ارضا له ولم يشرط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية
للواقف على قول ابي يوسف وذكر محمد أنه الواقف لو سلم الأرض
الى القيم لا تكون الولاية للواقف بعد ذلك الا أنه يشرط لنفسه
ولو شرط الولاية له ولأولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال
بالوقف وكل ما هو من جنس الولاية جاز ذلك ولو لم يشرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك فكانه للواقف عزل القوام وتوليتهم عند ابي يوسف وليس
له شئ من ذلك عند محمد رحمه الله والاصل في ذلك ان المتولي
نائب عن المستحقين عند محمد ووكيل عن الواقف عند ابي يوسف
فله عزله وانه اشترط على نفسه عدم العزل ولو جعل الولاية
لرجل ثم مات الواقف بطلت ولايته عنده بناء على انه وكيل
الا ان يجعل الولاية له في حياته وبعد وفاته لانه يصير وصيه بعد
الموت ولو شرط الولاية لنفسه وكانه غير مأمون على الوقف
فللقاضي ان يخرجه نظرا للمستحقين كما له ان يخرج الوصي نظرا
للصغار ولو شرط انه ليس لسلطانه ولا لقاضي ان يخرجه
ويولي غيره لا يلتفت الى شرطه اذا كانه غير مأمون لانه شرط مخالف
لحكم الشرع فيبطل ولو جعل الواقف ولاية الوقف الى رجلين بعد
موته فاوصى احدهما الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف
الحي في جميع الوقف وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه انما رضي برأيهما
ولو جعل ارضه وقفا فمرض مرض الموت فجعل رجلا وصي نفسه
ولم يذكر من امر الوقف شيئا فانه ولاية الوقف لا تكون للوصي
وقيل تكون له ولو قال انت وصيي في امر الوقف خاصة قال
ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة هو وصي في الاشياء كلها

ولو جعل ولاية الى رجلين فقبل احدهما ورد الآخر يضم القاضي الى
من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه فانه كانه الذي قبل موصى الذلك
فيوصيه القاضي اليه امر الوقف بمفرده جاز ولو جعل الواقف
رجلا متوليا على وقفه في حياته وبعد وفاته ثم وقف وقفا آخر ولم
يجعل له متوليا لا يكون متولي الاول والي على الثاني ولو جعل
الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء تكون للاكبر سنا
ذكرا كانه او انثى ولو قال للافضل فالافضل من اولادي فابي
افضلهم القبول كان له ان يلي في الفضل وكذا على الترتيب
كذا في الخصاف وقال هلال القياس ان يدخل القاضي بدله
رجلا ما كانه الافضل حيا فانه مات صارت الولاية له يليه في
الفضل ولو كانه الافضل غير موضع اقام القاضي رجلا يقوم بامر
الوقف ما دام الافضل حيا فانه مات انتقل الى من يليه واذا
صار اكملا ترد اليه الولاية ولو صار المفضول من اولاده افضل
من كانه افضلهم تنتقل الولاية اليه لشرطه ابا هما الافضلهم
فينظر في كل وقت الى افضلهم كالوقف على الاقرب فالاقرب
من اولاده فانه يعطى الاقرب منهم واذا صار غيره اقرب منه
يعطى الثاني ويحرم الاول ولو جعلها للاتقى من اولاده وكانه فيهم ولكن

www.alukah.net

وانثى صالحيه للولاية تشاركا فيرجح لصدق الولد على الانثى ولو قال
لرجلين من اولادى فانه لاحق لها حينئذ ولا يجعل القاضى المتولى
من الاجانب مادام يجد من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك
لانه اشفق ولانه من غرض الواقف نسبة الوقف اليه وذلك
فيما ذكرنا

فصل فى بيان مايجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز

وظيفة ناظر الوقف هى القيام بمصالحه والاعتناء باموره من
اجارة مستغلاته وتحصيل اجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها فى
مصارفه الشرعية على ما شرط الواقف واول مايفعل الناظر فى غلة
الوقف البداءة بتعميره ودفع اجر القوام وان لم يشرط
الواقف ذلك نصا لشرطه اياها دلالة كما تقدم واداء مايكون
من استدانة على الوقف باذن القاضى ويجرى فى نصرفاته النظر
والغبطة للوقف لانه الولاية مقيدة به حتى لو آجر الوقف من نفسه
او سكنه باجر المثل لايجوز وكذا لو آجره من ابنه او ابيه او
عبده او مكاتبه للتهمة ولا نظر معها ولو اشترى المتولى
بما فصل من غلة وقف المسجد حانوتا او مستغلا آخر جاز
لانه ذلك من مصالح المسجد فلو باعه فالصحيح انه يجوز لان

المشترى لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون من جملة اوقاف
المسجد ولو فشى القيم اهلاك النخل والشجر الذى بالارض يجوز
له انه يشترى مايغرسه فيها لئلا يفنى شجرها ويخلف بعضها
بعضا ولو اراد القيم انه يشترى من غلة وقف المسجد دهنا او
حصيرا او آجرا او حصا ليفرشه فيه يجوز انه وسع الواقف
للقيم ذلك بانه قال يفعل ما يراه من مصالح المسجد وان لم يوسع
بانه وقف لعمارة المسجد وبنائه فليس له انه يشترى ما ذكرنا
لانه ليس من العمارة والبناء فانه لم يعلم شرطه يعمل ما فانه يعمله
من قبله ولا يستدينه على الوقف الا اذا استقبله امر لابد
منه فيستدين بامر القاضى كما اذا احتاج لزراعة الوقف وليس
عنده مايشترى به البذر لانه القاضى يملك الاستدانة على الوقف
فصح بامره بخلاف المتولى لايملك الاستدانة وهى انه لايكون فى
يده مال للوقف فيستدين اما اذا كانه فى يده مال الوقف
فاشترى ونقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع اجماعا كالوكيل
اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه له انه يرجع وليس له
انه يرصد دار الوقف فانه فعل وسكنها المرتهن ضمن اجر المثل
ولو انفق دراهم الوقف فى حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثلها جاز

ويبرأ عنه الضمان ولو اجتمع مال الوقف ثم تاب تائبه من الكفرة
واحتيج إلى مال لدفع شرهم قال الشيخ الإمام ما كان من غلة وقف
المسجد الجامع يجوز للحاكم أن يصرفه إلى ذلك على وجه القرض
إذا لم تكن حاجة للمسجد إليه وله أن يبني قرية في أرض الوقف
للأكرة ومضاطرها ويجمع فيها الغلة وأن يبني بيوتا يستغلها
إذا كانت الأرض قريبة من المصر ليست للزراعة فإنه كانت
زراعتها أصلح لا يبني وله أن يقرض من فاضل من مال الوقف
إن كان آمنا ولا يؤجر الوقف إجارة طويلة وأكثر ما يجوز
ثلاث سنين في أرض الزراعة وسنة في العقار وليس له الإقالة إلا
إن كانت أصلح للوقف وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من
أمر الوقف ويجعل له من جملة شيئا وله أن يعزله ويستبدل به أو
لا يستبدل وينعزل الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة لا إن
دام أقل منها ولو عاد إليه عقله وبرأ من علته عاد إليه النظر ويخرجه
القاضي إذا ظهر عليه ما يوجب فسقه كشرب خمر ونحوه ولو أخرج
حاكم فيما فعله الحاكم أو عزل فتقدم المخرج إلى القاضي الثاني بأن ذلك
القاضي أخرجه بلا جهة لا يدخله لأن أمر القاضي الأول محمول على
السداد ولكنه يكلف أن يقيم عنده بينة أن الأصل وموضع للنظر

في هذا الوقف فإنه فعل أعاده وكذا لو أخرجه لفسق وخيانة فبعد
مدة أناب إلى الله تعالى وأقام بينة أنه صار أهلا لذلك فإنه يعيده
وللناظر في الوقف على الفقراء ونحوهم أن يعطي قوما مدة وله أن يقطعهم
ويعطي غيرهم وليس على الناظر أن يفعل إلا ما يفعله أمثاله من الأمر
والنهي بالمصالح ويصرف الأجر من مال الوقف للعمال بأيديهم ولذلك
قلنا لو عمي أو طرش أو خرس أو خلج إن كان بحيث يمكنه الكلام
من الأمر والنهي فله الأجر الذي عينه له الواقف

باب الموقوف عليه

وقف على أولاده وأقاربه صح وكان للأغنياء والفقراء منهم إلا أن يخص
الواقف منهم صنفا دون صنف وإذا وقف على غيرهم فإنه كانوا جماعة
يحصون صح الوقف أيضا سواء نص على ما يدل على الحاجة أو لا وإذا
كانوا لا يحصون فإنه نص الواقف على الحاجة أو كان اللفظ يفيدها
استحقوا إن صح الوقف وإلا فلا نص على ذلك شمس الأئمة وعلى مقتضى
هذا الضابط أنه يصح الوقف على الزمنى والعميان وقراء القرآن والفقهاء
وأهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كالأيتام لإشعار الأسماء بالحاجة
استحقوا لأن العمى والاشتغال بالعلم يقطع عنه الكسب فيغلب منهم
الفقر وقد نص هلال على جواز الوقف على الزمنى ويصرف للفقراء

الألوكة
www.alukah.net

منهم وقد صرح الخصاف بالوقف على الفقراء باستحقاقه الفقراء منهم وهو
فرع الصحة وصرح ايضا بصحة الوقف على أراملي بني فلان سواء كنه
يحصيهم أو لا وهو للفقراء منهم والأرملة كل بالغة فان لها زوج
طلقها أو مات عنها ولكنه اى الخصاف نص على أنه الوقف على الزمنى
والعميان والعور وقراء القرآن واصحاب الحديث والفقراء باطل منه
قيل أنه ينتظم الغني والفقير وهم لا يحصون وهو مخالف لمقتضى الضابط
المتقدم ولو وقف على الناس أو الرجال أو النساء أو مضر أو
ربيعة أو بني تميم أو بني هاشم أو المسلمين أو الصبيان لا يجوز شيء
منه ذلك لانتظامه الأغنياء والفقراء مع عدم الاحصاء ولاستحالة لا
يخص شيئا من ذلك بالفقراء . وقف على ايامى بني فلان أو
ايامى قرابته انه كنه يحصيهم فالوقف جائز وغلته للغنيه والفقيرة
وانه كنه لا يحصيهم لم يجز الوقف فيكون للمالكين وكذا لو وقف على
كل شيب من اقاربه أو من بني فلان فانه كنه يحصيهم جاز الرهن وان
كنه لا يحصيهم في وقت قسمة من القسم فالوقف باطل والغلة للمالكين
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على ولدي صح وكانت الغلة
لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لأنه اسم الولد ما خود من الولادة
وهي موجودة في الذكر والانثى الا انه يقول على الذكور من ولدي

فلا تدخل الإناث واذا لم يجعل من ولده لصلبه أحد صرفت الغلة للفقراء
ولا يصرف الى ولد الولد شيء ولو لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه
وكانت له ولد ابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه فيها من دونه من
البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا
يدخل في ظاهر الرواية ولد البنت وبه أخذ الهلال رحمه الله وذكر الخصاف
عن محمد انه يدخل فيه ولد البنت ايضا والصحيح ظاهر الرواية لأن البنات
ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم ولو قال على ولدي وولد
ولدي اشترك فيه الصلبيون واولاد بنيه واولاد بناته كذا اختاره
الهلال والخصاف وصححه قاضيخان قال شمس الائمة لأنه ولد الولد اسم لمن
ولده ولده وبنته ولده قال في التجنيس الفتوى على ظاهر الرواية
من عدم دخول ولد البنت ووجهه التمسك بالعرف فانه ولد الولد وان
صدق على ولد البنت لغة الا أنه العرف يخصه بولد الابن وكلام الواقفين
مصروف الى عرفهم ثم اذا انقرض ولد الولد لا يعطى لمن بعدهم بل للفقراء
ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي صرفت الى اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا تصرف للفقراء ما كان من نسله واحد لأنه لما
ذكر البطن الثالث فقد افحش فتعلقه الحكم بنفس الانتساب لا غير
والانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه لو وطئ له واحدة ولو قال على اولادي بلفظ الجمع يشمل النسل كله كذا
الطبقات السنراوات بلفظ الولد كذا ذكره جمع منه المحققين وذكر جمع آخر
منهم أنه لا يشمل الا أولاده الصلبيين والترجيح يحتاج الى نقل عن
الثقاة ولو قال على اولادي ثم على الفقراء وكان أولاده ثلاثة مثلا
مات اثنان صرفت جميع الغلة للباقي بخلاف ما اذا قال على اولادي وهم
فلان وفلان وفلان ثم على الفقراء فمات اثنان من اولاده فان نصيبهما
الى الفقراء ولو قال على بني وله ذكران صرفت اليهما ولو كان له واحد
فله النصف والنصف الآخر للفقراء لأنه اقل الجمع اثنان وكذا لو قال على
المناسبين مني ولدي وليس في ولده محتاج الا واحدا له النصف والنصف
الآخر للفقراء ولعله يشكل بما اذا قال على اولادي فان الغلة جميعا
تنطلق له يوجد منهم وان كان واحدا الا أنه يكون عرفا اولادي
يخالف كل جمع لمادة غيره ولو قال على اولادي واولادهم وله اولاد أولاد
مات آباؤهم قبل الوقف لا يدخلون مع اولاد الأولاد الموجودين وقته
لأنه لما قال بعد أنه مات اولئك على اولادي فانما أراد الموجودين
لأنه بعد مات لا يصح الوقف عليه فضمير اولادهم يرجع اليهم خاصة بخلاف
ما اذا قال على اولادي واولاد اولادي لا موجب لقصره على اولاد
الموجودين وقت الوقف بل يدخل اولاد الذين ماتوا قبله معهم ولو قال

على زيد وعمرو على أنه من مات منهما عن غير ولد فنصيبه للآخر فمات احدهما
عن ولد فنصيبه للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ثم من بعدهما على اولادهما
على أنه من مات منهما عن غير ولد فمات فنصيبه للآخر فمات احدهما عن ولد
قيل يكون نصيبه للفقراء وقيل يكون لولده واختاره ابن حجر الشافعي
والف فيه رسالة سماها (سابغ المدد في قول الواقف من مات عن غير
ولد) والفرق بينه وبما قبله ظاهر ولو قال على ولدي وولد ولدي
استرك ولد ولده مع ولده لصلبه الا اذا اتبع ذلك بقوله طبقة بعد طبقة ونحوه
فان الغلة تصرف حينئذ لمن يكون موجودا من البطن الأول ولو واحدا
ولا يصرف لاحد من البطن الثاني شيء منها حتى ينقرض الأول خلافا
للشافعية حيث قالوا أن بطنا بعد بطن ليس مفيدا للترتيب بل لتعميم
في الموقوف عليه وعليه فيشترك في الغلة ولده وولد ولده ولو اتبع ما
ذكر بطنا بعد بطن ولو قال على اولادي ثم على اولادهم ثم على
اولاد اولادي اختص بالغلة اولاده لصلبه ولا يكون لأحد من اولاد
اولاده شيء منها الا بعد انقراض اولاد الصلب ولو قال على اولادي ثم
على اولاد اولادي ثم على أولاد أولاد أولادي على أنه من مات منهم عن ولد
فنصيبه لولده كانت الغلة لأولاده لصلبه فاذا مات منهم احد عن ولد انتقل
نصيبه اليه ولعله انما ينقرض البطن الأعلى فاذا انقرض انتقلت

www.alukah.net

وقسمت الغلة على عدد رؤوس البطن الذي يليه ولا يختص احد بنصيب والده ورجع الامر
الى العمل بقول الواقف ثم على اولاد اولاده ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات
احدهم او لا عن اولاد شركاء انتقل نصيبه اليهم فاذا مات هؤلاء الاولاد لسلالة كل
عن ولد انتقل نصيبه اليه واذا مات الثاني من البطن الاعلى عن ولد واحد انتقل نصيبه
اليه وهكذا حتى يموت العاشر من البطن الاعلى فاذا مات انقضت القسمة وقسمت
الغلة على عدد البطن الثاني ومنهم الاولاد السلالة الذين مات والدهم اولا فما اصاب
الاحياء اخذوا وما اصاب الميت اخذه ولده وهذا هو الرأي الاعدل خلافا لما استظهره
ابن عابدين ورد به على غيره ولو قال على نفسي ثم على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم
على اولاد اولاد اولادي على انه من مات منهم عن ولد فنصيبه له فمات احد اولاده اولا
قبل ان يستحق شيئا من غلة الوقف عن ولد ثم مات الواقف عن بقية اولاده وعن
ولد ولده الذي توفي قبله قسمت الغلة على اولاد الواقف لصلبه فقط ولا يشارك هم
فيها ولد من مات قبل الاستحقاق بل يأخذ ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا لان
الظاهر من النصيب في قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده النصيب
بالفعل ولا يحمل على النصيب بالقوة الا اذا قامت قرينة عليه كما هو واضح ولو
زاد الواقف على ما تقدم انه من مات قبل دخوله في الوقف او استحقاق شيئا من
وترك ولدا او ولد ولد قام ولده او ولد ولده مقامه واستحق ما كان اصله
يستحقه ان لو كان حيا باقيا قسمت الغلة بعد موت الواقف على اولاد الواقف

الاحياء منهم والاموات فما اصاب الاحياء اخذوا وما اصاب الميت اخذه ولده ولو قال
على نفسي ثم على اولادي زيد وعمرو وبكر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم
على نسلهم على انه من مات منهم عن ولد فنصيبه له ومن مات منهم قبل دخوله في
هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد قام ولده او ولد ولده مقامه في الدرجة
والاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه ان لو كان حيا ومن مات منهم عقيما كان نصيبه
له في درجته واهل طبقته فمات زيد ابن الواقف عن ولد قبل موت ابيه وقبل استحقاق
زيد لشيء من ريع الوقف ثم مات الواقف قسمت الغلة على عمرو وبكر وزيد فما
اصاب زيدا اخذه ولده لقيام مقامه في الدرجة والاستحقاق وما اصاب كلا من عمرو
وبكر اخذه ثم اذا مات بعد ذلك عمرو عقيما فهل يختص بنصيبه بكر لانه هو الذي
في درجته الحقيقية او يشترك معه فيه ولد زيد لانه الواقف اقامه مقام ابيه
وجعله مستحقا لكل ما كان ابوه يستحقه وقع مشترك عظيم في هذا والذي عليه الاكثر ان
يختص بكر بنصيب اخيه عمرو لانه الواقف وان نزل ولد زيد منزلة ابيه وجعله مستحقا
لما كان يستحقه ابوه الا انه لم يفرضه بذلك كله تنبيه ولد من مات قبل الاستحقاق بولد
من مات بعده في استحقاق نصيب ابيه وذكر هذه المسألة على وجه التفصيل وذكر
الادلة يحتاج الى تطويل والوقت غير مساعد وان وقف على من يسكن بغداد من
ولده قسمت الغلة على من يسكن بغداد وقت ظهورها ولا يعتبر وقت الوقف
بخلاف ما اذا وقف على اصاغر ولده او العميان منهم او العور فانه الوقف يختص بمن

كما له كذلك وقف الوقف لا وقف الملك والأصل أنه الوصف إن كان لا يزول أو يزول على وجه لا يحتمل العود فهو كالاسم العلم بخلاف ما إذا كان يحتمل العود كالفقير وساكن بغداد مثلا ولو قال على إخوتي فإذا انقرضوا فعلى إخوتي لأبي وله إخوة متفرقون صرف الغلة لهم جميعا سواء في ذلك شقيقه وإخوته لأمه وإخوته لأبيه وحينئذ يكون قوله فإذا انقرضوا فعلى إخوتي لأبي لغوا ولو قال على المحتاج من ولدي فادعى أحدهم الحاجة لا يعطى حتى يشهد بها ولو تعارضت بينتا فقره وغناه قدمت بينة الغنى لأنها أكثر اثباتا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآلهم وسلم تسليما كثيرا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

الف هذه الرسالة الفقير إليه تعالى محمد اسماعيل البرديسي الحنفي مذهبا مفتي الديار المصرية حالا